

الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها ومن تمكن من الرجوع والعودة
سنة فلم يخرج ثم مات او غضب بعد بلوغه عصى من آخر سنين
الامكان اي من وقت فرج فقلت بلده لتبين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي عنهم قال وكذا فيما بعده في العضو
الذي يخرج عنه فلا يحكم بشهادته في المدة وينقض الحكم بما شهد
به فيها وعلى الوارث الاستتابة عنها فوراً وفي الاموال
وعلى كل من الوارث والمعضوب الاستتابة فوراً للتقصير
ومثله النهاية ثم قال اما من غضب قبل بلوغه فله تاخيرها
وان وجب الرجوع او عزم على نسيان فحشي عضواً وتلك ماله
اي ولو على ندمه لزمه المبادر به بان دامت
الاستطاعة من وقت خروج الناس الى اياهم فعرض
بعدا يا بهم عصى وتضيق عليه الاذى فيلزمه الاستتابة
فوق التقصير اما لو غضب قبل الرجوع او معه او بعده
ولم يمكنه الاذى فلا تضيق عليه لانا بة ولا يحجر الحاكم
على استيجار اوانا بة مطيع امتنع منها ولا ينيب ولا يتاجر
عنه وان وجبا فوراً كقضاء نساء افسده في حق من غضب
مطلقاً في لانا بة وبعد يساره في الاستتابة ان اصاب على
التراخي مع تخضعه لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وقول الجمهور
يلزمه بالانابة اي من جهة الامر بالمعروف كما استند
ثم وان شئ معضوب مستنيب في رجوعه من غضب
تبيين وقوع النسيان والتواب للاجبر نظو عماله لتبين

فساد

فساد الاجارة لعدم جواز الاستتابة ورواها الاجارة ان
كان قبضها لان المستاجر لم يتبغ بعمله ولو حضر معه
المعضوب المجر استحق الاجارة اي وان لم يقع مجده عن
المعضوب لان التقصير من المعضوب مع صفة الاجارة
ظاهر وباطناً فالعبد الموف ولو اخر المستطيع حتى فتن
لزمه التمسك بالعاقب بالاستتابة ولا يلزمه السؤال
بخت و فرقت بان الكثر النفوس يسميها التمسك لا سيما عند
الضردرة دون السؤال **وهو النوع الثالث**
الاستطاعة الانابة الغير مستقر النسيان على معضوب
عنده ماله مطيع بنفسه في الوقت وان لم يعلم به او بطاعته
اعتبار اي في نفس الامر كما في النهاية وقال في الحق
انه يستقر عليه بوجود ماله لم يعلم ومع ذلك لا يحكم بنفسه
لعزلة اهر قنيت غيره كما نيب نحو الوارث عن
الميت والمعضوب فالانابة انما تكون في حق الميت
والمعضوب من العصب بمعية وهو القطع كانه قطع
عن الحركة ومجهلة كانه قطع عصبه وهو الما بوس
من قدرته على النسيان بنفسه لمانته او مرضه كيرجى
بره او هم بنوا عدلي طلبا ومعرفة وهو عارف
بالطلب بخلاف غير العارف وقع في نفسه حصول
العصب فانه لا تكفي وبينه وبين مكة مرحلتان
او اقل وان شئت ضنته بان لا يمكنه التثبت على الرحلة

Copyrighted by University